

قرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم ٣٨٢٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط الإنشاء

للمعاهد الخاصة ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية من حيث المبدأ

على الخطة الدراسية ؛

وعلى محضر لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ والمعتمد من أ. د. الوزير في ٢٠١٧/٨/١٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ معهد المستقبل العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة ،
التابع لجمعية المستقبل للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

١ - قسم العلوم الأساسية .

٢ - قسم الهندسة المدنية .

٣ - قسم الهندسة المعمارية .

٤ - قسم الهندسة الميكانيكية .

مادة ٣ - يمنح المعهد درجة البكالوريوس فى التخصصات الآتية :

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - الهندسة الميكانيكية .

مادة ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٥ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية ، ويمنح من يجتازها بنجاح

درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ، ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٦ - يُقبل بالمعهد الحاصلون على شهادة الثانوية العامة (علمى رياضة)

وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، وما يقره المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .

مادة ٧ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى تمت الموافقة عليها

من قِبَل لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٩ - تُفوض لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قِبَل لجنة القطاع وتعيين أعضاء هيئة التدريس المطلوبة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عبد الغفار